

دولة رئيس مجلس النواب
الاستاذ نبيه بري المحترم

عملا بأحكام المادة 124 من نظام مجلس النواب نتوجه الى الحكومة بالسؤال الآتي، آمليين
الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

النائب ياسين ياسين

بيروت في 2023-9-14

نولد نوقوسا



سؤال موجه إلى الحكومة اللبنانية بمجموع أعضائها

بواسطة رئيس مجلس النواب

من النواب

السيد فهد ققور - عارك ضو - ياسين ياسين - بولا يعقوبيا
ابراهيم منيمنة -

الموضوع: سؤال موجه الى الحكومة اللبنانية بكامل اعضائها . وبشكل خاص وزير الداخلية القاضي محمد بسام مولوي والمتعلق بعدم اصدار قرار تجميد العمل بقرارك والقاضي بالترخيص للسماسة بممارسة مهنة تعقيب المعاملات ضمن مصلحة تسجيل السيارات والمركبات . على الرغم من ابلاغك قرار مجلس شوري الدولة القاضي بتجميد هذه التراخيص و وقفها مخالفين القوانين والقرارات القضائية .

حيث أنه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول "الأسئلة" من الباب الثالث "الرقابة البرلمانية"، فإنه يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب قد نصت على أن السؤال الخطي يُوجه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال،

وحيث أنه بالاستناد الى ما تقدم، ولما كان قد صدر عن حضرة وزير الداخلية القاضي محمد بسام مولوي قرار بالترخيص للسماسة بممارسة مهنة تعقيب المعاملات ضمن مصلحة تسجيل السيارات والمركبات .

وحيث ان مجلس شوري الدولة ونتيجة لمراجعة طعن قدمت امامه بالقرار المذكور اعلاه كان قد اصدر قراره النهائي برقم 2023/618 بتاريخ 2023/7/11 بأبطل قرار حضرة وزير الداخلية المتضمن الترخيص للسماسة بممارسة مهنة تعقيب المعاملات ضمن مصلحة تسجيل السيارات والمركبات .

وحيث انه وبالرغم من ابلاغ حضرة وزير الداخلية هذا القرار القضائي منذ ما يقارب الشهر فإنه لغاية تاريخه لم يصدر قراراً بتجميد التراخيص و وقفها مخالفاً قرار مجلس شوري الدولة المتعلق بوقف تنفيذ قراره .

وحيث ان المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة على أن أحكام مجلس شورى الدولة ملزمة للإدارة، وعلى السلطات الادارية أن تتقيد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الاحكام . وعلى الشخص المعنوي من القانون العام أن ينفذ في مهلة معقولة الاحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية وإذا تأخر عن التنفيذ من دون سبب، يمكن بناء على طلب المتضرر الحكم بإلزامه بدفع غرامة اكرهية يقدرها مجلس شورى الدولة وتبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم. " كما نصت هذه المادة على ان كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعيق أو يؤخر تنفيذ القرار القضائي المذكور في الفقرة السابقة يغرم أمام ديوان المحاسبة بما لا يقل عن راتب ثلاثة أشهر ولا يزيد عن راتب ستة أشهر .

وحيث أن قرار وزير الداخلية بعدم الامتثال ومخالفة قرار صادر عن مجلس شورى الدولة يشكل جريمة منصوص عنها في المادة 371 قانون العقوبات اللبناني التي نصت على ان كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

وبناءً لما تقدّم،

نتوجّه إلى الحكومة عموماً وإلى وزير الداخلية والبلديات القاضي بسام المولوي بالسؤال التالي:

1- لماذا لم تتخذ الحكومة اللبنانية الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع تجاوز وزير الداخلية لصلاحياته ومنعه من مخالفة القوانين واستعمال سلطته لمنع تطبيق قرار صادر عن اعلى سلطة قضائية ادارية في لبنان؟

2- لماذا لم يصدر وزير الداخلية قراراً بوقف تنفيذ القرار الصادر عنه لجهة وقف العمل بالتراخيص

للممارسة ممارسة مهنة تعقيب المعاملات ضمن مصلحة تسجيل السيارات والمركبات؟

متمنين تقديم جوابٍ خطيٍّ على الأسئلة المذكورة في خلال مهلة أقصاها 15 يوماً، عملاً بالنظام الداخلي

لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام

بغداد دقوقي

حليّة العبد